

مقدرة واما الصدقة المقننة في الكفارات المتغيرة فهي ثلاثة  
اصوع اشهر لباب شرح **وعند الامام احمد** يحرم على  
المحرم ازالة الشعر من جميع بدنه ولو من انف بلا عذر  
كخروج شعر بعينه وثول شعر حاجبه عليهما  
فيزيله ولاقدية باز الله الاخر ما تقدم في اول محرمات  
الارحام فراجعنا **قال النخعي** في الابداح  
**النفق الخامس** من محرمان الازواج عقد النكاح  
فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج **بخبر** مسلم مرفوعا  
لا يتكح المحرم ولا يتكح بفتح الياء في المولي وضمها في الثانية  
وكسر التان فيهما **وقال الحنفية** يجوز تزويج المحرم  
والمحرمة حالة الازواج دون الوطين ولو كان المزوج  
لها محرما **ابن عيسى** رضي الله عنهما في البخاري ترفع  
النهي صبي الله عليه وسلم وهو محرم موهنة **ثم قال القسطل**  
وهذا خصوصية **قال** في الميزان ومن ذلك قول الترمذي  
الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع قول ابي  
حنيفة انه ينعقد **ودليل** الاول اطلاق النكاح على العقد  
ولو مجازا **وجه** الثاني ان حقيقة النكاح انما تكلف بالدخل  
بها

بها هو وكل نكاح كان المولي فيه محرما او الزوج او الازواج فهو  
باطل **عند الثلاثة** **وقال ابو حنيفة** ينعقد كما سبق **قال**  
**التورثي** ويجوز الرجعة عند الثلاثة **وقال احمد** عدم الجواز  
كأن يكره كما في الميزان وغيره **يجوز** ان يكون المحرم شاهدا  
في نكاح المحللين على الأصح **نكره** خطبة المرأة في الارحام  
ولا عزم انتهى **وعند الامام مالك** يحرم على المحرم  
ان يعقد نكاحا لنفسه او لعينه وكل نكاح كان المولي فيه  
محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل فيفسخ قبل البناء ويعود  
بطلاقا ولو ولدت الأولاد ولا يأتى بدخريهما لكن ان كان  
الفسخ قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعده فلا **+**  
الصدوق لان كل مدخول بها الصداق ويسمى التحريم  
حتى يفرغ من حجه او عمرته فان حصل العقد بعده السعي  
وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا  
وان لم يكن رضي جميع العقبه **واما** ان حصل بعد السعي  
والطواف وقبل الركعتين فيفسخ ان قرب لان يقعد  
وهذا في الحج **واما** في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويستحب  
ناخره حتى يحلق ولا يكون واسطة بين الرجل والمرأة في

Copyright © King Saud University